S

Distr.
GENERAL

S/16880/Add.45
26 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي :

ترد قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/16880 المؤرخة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، و S/16880/Add.4 المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و S/16880/Add.18 المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و S/16880/Add.24 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ و S/16880/Add.39 المؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ .

وفي الجلسة ٢٦٢٧ ، وكانت جلسة سرية عقدت في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ ، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره الى الجمعية العامة الذى يشمل الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٤ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٥ . واعتمد مجلس الأمن مشروع التقرير بالاجماع .

وخلال الاسبوع المنتهي في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ لم يتخذ مجلس الأمن أى اجراء بشأن البند التالي :

الحالة في ناميبيا (انظر : S/8367, S/8424, S/8428, S/8438, S/8450, S/8468 S/9107, S/9373, S/9382, S/9395, S/9636, S/9898, S/10351, S/10369, S/10375, S/10377, S/10757, S/10770/Add.15, S/10770/Add.16, S/10855/Add.3, S/10855/Add.50, S/11185/Add.50, S/11593/Add.21 , S/11593/Add.22, S/11935/Add.4, S/11935/Add.35, S/11935/Add.39, S/11935/Add.40, S/11935/Add.41, S/11935/Add.42, S/12520/Add.29, S/12520/Add.38, S/12520/Add.43, S/12520/Add.44, S/12520/Add.45, S/12520/Add.48, S/14326/Add.4, S/14326/Add.16, S/14326/Add.17, S/15560/Add.21, S/15560/Add.22, S/15560/Add.42, S/S/15560/Add.43, S/16880/Add.23 and S/16880/Add.24).

وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/17618) ، طلب ممثل الهند ، عملا بمقرر اتخذه مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا ، من ٤ الى ٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لاستئناف النظر في الحالة في ناميبيا .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/17619) ، طلب ممثل موريشيوس ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الافريقية ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا .

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلساته من ٢٦٢٤ الى ٢٦٢٨ و ٢٦٢٩ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ ، على أساس الطلبات المذكورة أعلاه .

وفي أثناء هذه الجلسات ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تشيكوسلوفاكيا وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية ايران الاسلامية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا والسنغال وزامبيا وغانا والكاميرون وكندا وكوبا وموريشيوس الى الاشتراك ، بناء على طلبهم ، في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

واستجابة الى طلب مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة قدم رئيس مجلس الأمن ، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى الرئيس بالنيابة والى باقي اعضاء وفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

واستجابة الى طلب مؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجه رئيس مجلس الأمن بموافقة المجلس ، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى رئيس تلك اللجنة .

ووفقا للطلب المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ من بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر (S/17624) ، وجه رئيس مجلس الأمن ، بموافقة المجلس ، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد انديمبا تويفو جا تويفو .

واستجابة الى طلب مؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وجه رئيس مجلس الأمن ، بموافقة المجلس ، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى رئيس تلك اللجنة .

وفي الجلسة ٢٦٢٨ لمجلس الأمن ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار مقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند (S/17631) ، وفيما يلي نصه :

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا بيان السيد انديمبا تويفو جا تويفو ، الأمين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ،

واذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٦ ،

واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

واذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

واذ يحيط علما بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا بأنغولا في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الذى يحث ، في جملة أمور ، مجلس الأمن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، والذى يجدد الدعوة الى فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب افريقيا ، ويحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ولانهاء الفصل العنصرى ،

واذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المتوترة بالفعل ولانعدام الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصرى منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم المنطقة وكذلك للسلم والأمن الدوليين ،

واذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها الامتثال لأحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يدرك أيضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولا سيما الفقرة ١٣ منه ،

١ - يقرر :

(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل انتهاكا للسلم الدولي وعملا من أعمال العدوان ؛

(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيا من ناميبيا ضد الدول المستقلةذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؛

٢ - يدين جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير المشروع لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ، متحدية بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصرى ، ويطلب الى جميع الدول زيادة مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

٤ - يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصرى بأن يزيل فورا ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي اقامها في وندهوك في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في تحد واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة ولا علاقة لها به ، مثل مسألة الربط ، التي سبق أن رفضها مجلس الأمن بوصفها مسألة دخيلة وتتنافى مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى يمثل الأساس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ؛

٦ - يعلن رسميا أن رفض جنوب افريقيا العنصرية التعاون تعاونا كاملا مع مجلس الأمن والأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) يشكل تحديا مباشرا لسلطة الأمم المتحدة وانتهاكا لمبادئ ميثاقها ؛

٧ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات انتقائية الزامية ضد جنوب افريقيا ؛

٨ - يقرر ، بناء على ذلك وكمسألة ملحة غاية الالحاح ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية ، تشمل ما يلي :

(أ) حظر توريد النفط ؛

(ب) حظر توريد الأسلحة ؛

(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريا العنصرى وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ؛

(هـ) انهاء جميع ضمانات ائتمانات التصدير فيما يتعلق بالصادرات الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب افريقيا أو اغناء اليورانيوم المستورد منهما ؛

(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الأمن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع الى جنوب افريقيا وناميبيا ومنهما ؛

(ط) حظر بيع وتصدير الحاسبات الالكترونية وغيرها من المعدات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الأمن العنصرية ؛

(ى) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والأسواق التجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

(ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛

٩ - يطلب الى جميع الدول ، طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ؛

١٠- يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعال لهذا القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة ؛

١١- يحث ، مع ايلاء المراعاة للمبادئ المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة على العمل وفقا لأحكام هذا القرار ؛

١٢- يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛

١٣- يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٤- يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

١٥- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

وفي الجلسة ٢٦٢٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وجه رئيس مجلس الأمن النظر الى مشروع قرار (S/17633) مقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، وفيما يلي نصه :

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا بيان السيد انديمبا تويفو جا تويفو ، الأمين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يشير الى قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٦ ،

واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

واذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

واذ يحيط علما بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا بأنغولا في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، الذى يحث ، في جملة أمور ، مجلس الأمن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، ويجدد أيضا الدعوة الى فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب افريقيا ، ويحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ،

واذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المتوترة بالفعل ولانعدام الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصرى منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم المنطقة وكذلك للسلم والأمن الدوليين ،

واذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها الامتثال لأحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يدرك أيضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولا سيما الفقرة ١٣ منه ،

١ - يقرر :

(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل انتهاكا للسلم الدولي ؛

(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيا من ناميبيا ضد الدول المستقلة ذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؛

٢ - يدين جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ، متحدية بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصرى ، ويطلب الى جميع الدول زيادة مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

٤ - يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصرى بأن يزيل فورا ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي أقامها في وندهوك في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في تحد واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة ولا علاقة لها به مثل مسألة الربط التي سبق أن رفضها مجلس الأمن بوصفها مسألة دخيلة وتتنافى مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى يمثل الأساس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ؛

٦ - يعلن رسميا أن رفض جنوب افريقيا العنصرية التعاون تعاونا كاملا مع مجلس الأمن والأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، يشكل تحديا مباشرا لسلطة الأمم المتحدة وانتهاكا لمبادئ ميثاقها ؛

٧ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات انتقائية الزامية ضد جنوب افريقيا ؛

٨ - يقرر ، بناء على ذلك وكمسألة ملحة غاية الالحاح ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية تشمل ما يلي :

(أ) حظر توريد النفط ؛

(ب) حظر توريد الأسلحة ؛

(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريا العنصرى وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ؛

(هـ) انهاء جميع ضمانات ائتمانات التصدير فيما يتعلق بالصادرات الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب افريقيا أو اغناء اليورانيوم المستورد منهما ؛

(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الأمن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع الى جنوب افريقيا وناميبيا ومنهما ؛

(ط) حظر بيع وتصدير الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الأمن العنصرية ؛

(ى) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والأسواق التجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

(ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛

٩ - يطلب الى جميع الدول ، طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ؛

١٠- يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعال لهذا القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة ؛

١١- يحث ، مع ايلاء المراعاة للمبادئ المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة على العمل وفقا لأحكام هذا القرار ؛

١٢- يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛

١٣- يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٤- يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

١٥- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

ثم صوت مجلس الأمن على مشروع القرار الأخير (S/17633) ، فحصل المشروع على ١٢ صوتا لصالحه مقابل صوتين ضده (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (فرنسا) ، ولم يعتمد المشروع بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس .